اي شركة اي كتابة اي قتل اي دين سماوية

ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص وللمكفول
له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطا
لبة الاصيل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطا
لبة المحيل يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كا
نت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع عليه
واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه
رب الدين برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرئ الاصيل وان
اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل وان قال ابرأتك لم
يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرى والمهر
المغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كا
لمبيع والمرهون ولا يصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغريم غائب
صح فيصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشا

يخ

المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله
ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان
غاب فلان عنا فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او امطر ويجب حالا وان جعلهما
اجلا في الكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بشي لزمه والا فالقول مع يمينه في قوله ولا يسمع
قول الاصيل عليه ولا يصح بالحمل على دابة بعينها و
يصح بغير عينها اثنان عليهما دين وكل واحد منهما
كفيل عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن
رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمه
ونوائبه جاز ان كانت النوائب بحق ككري